

شرح منظومة القواعد الفقهية

للعامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

لفضيلة الشيخ

خالد بن عبد الله المصلح

الدرس السادس

www.almosleh.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وكل شرط لازم للعاقـد
إلا شروطاً حلت محرماً
تستعمل القرعة عند المبهـم
وإن تساوى العملان اجتمعـا
وكل مشغول فلا يشغـل
ومن يؤدّ عن أخيه واجبـا
والوازع الطبعي عن العصيان
والحمد لله على التمام
ثم الصلاة مع سلام شائع

في البيع والنكاح والمقاصـد
أو عكسه فباطلات فاعلمـا
من الحقوق أو لدى التزاحـم
وفعلت إحداهما فاستمعـا
مثاله المرهون والمسبـل
له الرجوع إن نوى يطالبـا
كالوازع الشرعي بلا نكران
في البدء والختام والـدوام
على النبي وصحبه والتابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وأصليّ على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا آخر مقطع في هذه المنظومة في القواعد الفقهية.

قال الشيخ رحمه الله:

وكل شرط لازم للعاقـد
إلا شروطاً حلت محرماً

في البيع والنكاح والمقاصـد
أو عكسه فباطلات فاعلمـا

المؤلف رحمه الله أشار في هذين البيتين إلى قاعدة فقهية مشهورة: وهي أن الأصل في الشروط الصحة والإباحة. وإذا كان الأصل فيها الإباحة فالأصل فيها اللزوم أي إنها لازمة لمن اشترطت عليه. واعلم أن الشرط منه ما هو من وضع الشارع يعني من وضع الشريعة، ومنه ما هو من اتفاق المتعاقدين.

فما كان من وضع الشارع فهذا شرط لا بد من وجوده في العقد ولا يصلح العقد إلا به.

وأما ما كان من الشروط من وضع العاقدين فهذا الحق فيه للمتعاقدين. فإن أسقطه أحدهما أو اتفقا على إسقاطه أو أسقطه من هو له، فالحق له.

والفرق بينهما في التسمية: الشروط التي من وضع الشارع تسمى شروط الشيء: شروط البيع، شروط الإجارة، شروط النكاح.

وأما الشروط التي من وضع العاقدين فتسمى الشروط في الشيء: الشروط في البيع، الشروط في الإجارة، الشروط في النكاح.

- واعلم أن الشروط في النكاح أو في البيع أو في الإجارة تنقسم إلى قسمين:
- شروط صحيحة.
 - وشروط فاسدة.

الشروط الصحيحة: هي التي فيها مصلحة للمتعاقدين أو أحدهما، ولا يلزم عليها محذور شرعي. هذا ضابط الشرط الصحيح.

والشرط الصحيح منه ما يكون من لوازم العقد، ومنه ما يكون شرطاً زائداً على مقتضى العقد. مثال الشرط الذي هو من لوازم العقد: كأن يشترط المتبايعان التقابض في الثمن والمدة، هذا إذا اشترت منك الكتاب عليك أن تُقبضني الثمن، هذا شرط من مقتضى العقد أو زائد على العقد؟ يعني مقتضى عقد البيع أن يسلم المشتري الثمن وأن يسلم البائع السلعة التي تم عليها العقد، فهذا شرط من مقتضى العقد. طيب.

إذا اشترطه أحد المتعاقدين ما الذي يترتب على هذا الاشتراط؟ يترتب عليه تأكيد الشرط، وأما إذا كان الشرط ليس من مقتضى العقد إنما هو شرط زائد على ما يقتضيه العقد فيفيد ماذا؟ يفيد زيادة قيد في العقد، لا بد من الوفاء به.

فمثلاً إذا اشترت منك هذا الكتاب واشترطت عليك حمله إلى بيتي، الآن الحمل إلى البيت أمر زائد على العقد أو هو من مقتضيات العقد؟ أمر زائد على العقد.

فماذا يفيد هذا الشرط؟ يفيد زيادة قيد في العقد، ما حكم الشرط؟ الشرط يجب الوفاء به من حيث الأصل.

والأصل في الشروط الصحة ما لم يدل دليل على تحريم الشرط، أو يكن الشرط مفضياً إلى تحريم الحلال أو تحليل الحرام، فهذا يكون شرطاً فاسداً لا يجب الوفاء به؛ بل لا يجوز الوفاء به ولا يجوز اشتراطه.

إذاً الأصل في الشروط الصحة، والأصل في الشروط وجوب الوفاء بها، والدليل على وجوب الوفاء

بالشروط قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١). والأمر بالوفاء بالعقد يتضمن الأمر بالوفاء بأصل العقد وبوصفه، والشرط من الأصل أو من الوصف؟ الشرط من وصف العقد، فهذه الآية تضمنت الأمر بالوفاء بالعقد وبوصفه وهو شروطه.

ويدل لذلك أيضاً قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الشرط جائز بين المسلمين))، معنى جائز يعني ليس مجرام؟ لا، جائز معناه نافذ ((إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)).^(٢)

إذاً هذا ثاني الأدلة على أي شيء؟ على وجوب الوفاء بالشروط، وأن الأصل في الشروط الصحة. قال المؤلف رحمه الله: (وكل شرط لازم للعقد) العاقد هذا وصف يصدق على طرفي العقد، في البيع على البائع والمشتري، وفي النكاح على الزوج وعلى ولي الزوجة والزوجة، فالعاقد يصدق على طرفي العقد الذي يصدر عنه الإيجاب والذي يصدر عنه القبول. لازم، واللازم هو ما يجب الوفاء به، ولا يسقط إلا بإسقاط صاحبه. هذا معنى اللازم؛ يعني ليس له الخيار في الانفكاك عنه؛ بل هو لازم له لا يمكنه الانفكاك عنه.

قال: (في البيع والنكاح)، في البيع والنكاح، البيع واضح والنكاح واضح، (والمقاصد) أي وما يقصد من العقود، هذا فيما يقصد؛ يعني في كل ما يقصد مما يشترطه المتعاقدان في العقود. ثم قال رحمه الله مستثنياً من هذه القاعدة :

إلا شروطاً حلت محرماً أو عكسه
أي شروط حرمت الحلال،

..... فباطلات فاعلما

أي فباطلات والباطل لا يلزم ولا يصح الوفاء به.

فإذا تزوج الرجل المرأة على أنه لا مهر بينهما، اشترط الرجل على المرأة قال: أنا أوافق أن تكوني زوجة لي بشرط ألا مهر، ما فيه مهر.

الحكم باطل؛ لماذا؟ لأنه لا يجوز عقد النكاح إلا بمهر، فهذا الشرط منع مما أمر به الشارع وهو

(١) سورة : المائدة (١).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلح بين الناس، حديث رقم (١٣٥٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ الألباني: صحيح.

المهر، والمهر وصف لا بد منه في عقد النكاح، شرط لا بد منه في عقد النكاح قلّ أو كثر. فهذا شرط أفضى إلى محذور شرعي وهو منع ما أمر الشارع به.

فنقول: هذا العقد باطل، هذا الشرط باطل؛ لأنه يتضمن منع ما أمر به الشارع.

لو أن الرجل تزوج المرأة على أن المرأة -اشتترت المرأة على أن لا يتزوج غيرها- قالت: أقبل بك زوجاً بشرط ألا تتزوج علي، وقبل الزوج هذا الشرط. فما رأيكم؟ باطل؟ الصحيح أن هذا الشرط صحيح، للمرأة أن تشترط ذلك

إلا شروطاً حلت محرماً أو عكسه.....

وهي الشروط التي حرمت الحلال فما الجواب؟ نقول: إن هذا ليس فيه تحليل حرام وليس فيه تحريم حلال، إنما فيه أن المرأة اشتترت هذا الشرط بأنها لا تطيق أن يكون لها ضرة، وإذا قبل الزوج بهذا الشرط فإنه شرط لازم، ثم إذا وقع من الرجل الزواج.

فالمرأة بالخيار: إن شاءت أن تسقط حقها وتبقى مع الرجل فلها ذلك، وإن شاءت أن تفسخ العقد لمخالفة الرجل الشرط فلها ذلك، هذا هو الصحيح في هذه المسألة.

وإن كان من العلماء من يقول: لا يجوز هذا الشرط.

لو أن المرأة اشتترت على الرجل في النكاح أن يطلق زوجته، تقدم لها رجل وكان معه امرأتان أو كان معه امرأة قالت له: أنا أقبل بك زوجاً بشرط أن تطلق زوجتك.

هذا شرط باطل، لماذا؟ لأن فيه اعتداء على الغير، وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن تسأل المرأة طلاق ضرتهما لتكفأ ما في صحفتها. هذا في الضرة يعني: في المرأة الموجودة فكيف بالتي تبتدئ هذا الشرط من أول الأمر قبل أن تكون ضرة وقبل أن يثبت لها الوصف وصف الزوجية، هذا يكون من باب أولى. طيب.

إذاً نرجع إلى تقرير القاعدة وهو أن الأصل في الشروط الصحة، ولذلك أي شرط في أي عقد إذا قيل لك: إنه شرط محرم فاطلب من الذي قال بتحريمه، اطلب منه الدليل على التحريم؛ لأن الأصل الإباحة، وقد سمعتم الدليل على الإباحة.

لكن اعلم أن كل شرط يفضي إلى محرم أو يترتب عليه محذور شرعي فإنه لا يجوز اشتراطه.

ثم تأتي مسألة: هل هذا الشرط يعود بالفساد على العقد أو لا يعود بالفساد على العقد؟ هذه مسألة فيها خلاف، ويختلف القول فيها باختلاف نوع الشرط، فلا حاجة إلى الخوض في هذه المسألة.

ثم قال المؤلف رحمه الله:

تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزاحم

(تستعمل القرعة) ما هي القرعة؟ القرعة هي نوع من السَّهام عند استواء الحقوق أو لتعيين المبهم عند عدم إمكان التعيين، ومن هذا التعريف نفهم أن القرعة تكون في ما لا يمكن تعيين المستحق، هذا واحد، وأيضاً فيما إذا تزاحمت الحقوق، وبالمثال يتضح المقال.

قال رحمه الله: (تستعمل القرعة عند المبهم) أي عند عدم إمكان تعيين المستحق للشيء. فمثلاً لو أن رجلاً قال: عبدي فلان حر. أو: بيتي الفلاني وقف لله تعالى، ثم اشتبه عليه، نسي أي البيوت عين، ولا سبيل إلى تعيين البيت الذي أوقفه، حاول أن يتذكر ما استطاع، فهنا المرجع في تعيين الوقف إلى القرعة، نقرع بين البيوت التي يملكها، ويحتمل أن يكون أراد إيقافها وما تعين - ما أخرجته القرعة - فهو الوقف. وهذا أحد ما تستعمل فيه القرعة.

من الصور التي يمكن استعمال القرعة فيها عند الاستباق إلى الحق، عندنا الأذان مثلاً، ليس هناك مؤذن راتب في مسجد ما، وتقدم ثلاثة كلهم يريد أن يؤذن، واستووا في الأوصاف المطلوبة في المؤذن من حسن الأداء وقوة الصوت فمن نعين؟ إذا عينا بدون قرعة أوقفنا بين هؤلاء العداوة أو البغضاء، فالذين لم يعينوا سيجدون في أنفسهم على إخوانهم الذين عينوا وعلى أحيهم الذي يُعين.

فالسبيل لتعيين المستحق هو أن نقرع بينهم، والقرعة قد جاءت إشارات عديدة في الكتاب وفي السنة إلى اعتبارها:

فما في الكتاب ما ذكره الله عز وجل في قصة يونس: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١)﴾^(١)، وكذلك في قصة مريم: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ﴾^(٢).

وفي السنة قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النداء والصف الأول: ((لو لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه))^(٣) والاستهم هو الاقتراع. المهم أن أدلة هذا كثيرة وقد أطل ابن

(١) سورة: الصافات (١٤١).

(٢) سورة: آل عمران (٤٤).

(٣) البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهم في الأذان، حديث رقم (٦١٥).

مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الصف الأول، حديث رقم (٤٣٢).

القيم رحمه الله في ذكر الشواهد الدالة على اعتبار القرعة، عند استواء الحقوق وعدم إمكان التعيين أو عند التزاحم في الحقوق.

ثم قال رحمه الله:

وإن تساوى العملان اجتمعا وفُعلت إحداهما فاستمعا

(وإن تساوى العملان) والمراد بالتساوي هو التساوي من كل وجه، وهذا مبحث يفيد في تداخل النيات.

لو أن إنساناً توجهاً للصلاة ثم قدم إلى المسجد، خرج توجهاً ودخل المسجد الآن يسن في حقه أن يصلي ركعتين للوضوء وأن يصلي ركعتين لدخول المسجد، فإذا وافق دخوله بين الأذان والإقامة فأيضاً وافق سنة الثالثة وهي أنه بين كل أذنين صلاة.

فهل يجزئ عن هذه الثلاثة أن يصلي صلاة واحدة؟ الجواب: نعم.

لكن ما ضابط ذلك؟ ما ضابط أجزاء ذلك؟ هل هو في كل ما تساوى فيه العملان إذا اجتمعا؟ الجواب: لا، ضابط ذلك أن يكون المقصود حصول الفعل لأي سبب كان.

فالآن دخول المسجد يُشرع له صلاة ركعتين؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))^(١). هل لو صلى الفريضة حصل المقصود؟ حصل المقصود. لو صلى الراتبة حصل المقصود؟ حصل المقصود.

لو لم يكن فريضة ولا راتبة، دخل في وقت لا فريضة ولا راتبة، فهنا يصلي ركعتين مستقلتين بنية استباحة أو تحقيق سنة الركعتين اللتين أمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم، فالصلاة هنا ليست مقصودة لذاتها، إنما المقصود ألا يجلس حتى يصلي، فكيف ما كانت الصلاة: كانت سنة وضوء، كانت صلاة استخارة، كانت صلاة وتر، كانت ما كانت، فإن المقصود ألا يجلس حتى يصلي ركعتين.

ومثال ذلك أيضاً المعتمر إذا دخل البيت، تحية البيت الطواف كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، فإذا دخل إلى البيت هل يطوف تحية البيت ثم يطوف للعمرة، أم يكتفي بطواف العمرة عن الطواف الذي هو تحية البيت؟ الجواب: أنه يكتفي بطواف العمرة عن طواف التحية. ولذلك المتمتع بالحج إذا

(١) البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، حديث رقم (١١٦٧).

قدم مكة هل يطوف طواف القدوم؟ لا، لا يطوف طواف القدوم، لماذا لا يطوف طواف القدوم؟ لأن طواف العمرة يجزئ؛ لأن المقصود أن يتدنى الداخل إلى البيت بالطواف بالبيت ويعظم هذا البيت بالطواف به، فكيفما حصل بطواف العمرة أو غيرها من الأطوفة فإنه حصل المقصود، ولذلك لا بد من تقييد كلام المؤلف هنا في قوله:

وإن تساوى العملان اجتمعا وفُعلت إحداهما فاستمعا

يعني يكفي فعل إحداهما؛ لكن متى يكون فعل إحداهما كافياً؟ إذا كان الفعل ليس مقصوداً لذاته. لكن لو أن الشخص ما تسنن، لم يصل راتبة الفجر ودخل المسجد هل يجزئ بالفريضة عن راتبة الفجر؟ دخل المسجد وهم يصلون صلاة الفجر هل نقول: الآن هذان الفعلان اجتمعا وتساويا فيكفي أحدهما عن الآخر؟ الجواب: لا؛ لأن صلاة الركعتين قبل الفجر مقصودة لذاتها فلا يجزئ عنهما الفريضة.

كذلك سنة الضحى، لو أن إنساناً لم يصل الراتبة قبل الفجر، نام عنها وصلى الفريضة، ثم بقي في المسجد حتى أشرقت الشمس وارتفعت؛ حسناً الآن بارتفاع الشمس قيد رمح يكون قد حل وقت الضحى، دخل وقت صلاة الضحى، فإذا صلى ركعتين، ركعتا الفجر هل تكفيان عن صلاة الضحى؟ الجواب: لا؛ لأن صلاة الضحى مقصودة لذاتها.

فانتبه لهذا فهو قيد مهم لكلام المؤلف رحمه الله.

ثم قال:

وكل مشغول فلا يشغل ومثاله المرهون والمسبل

(وكل مشغول فلا يشغل) أي لا يشغل، وهذه القاعدة المشهورة في كلام الفقهاء: أن المشغول لا يشغل، المشغول هو: الذي تعلق به عمل أو به حكم، فإنه لا يشغل بغير ما تعلق به أولاً، المشغول لا يشغل؛ يعني إذا تعلق الحكم أو العمل بأمر فإننا لا نشغله بحكم جديد أو بعمل جديد.

مثل له رحمه الله: (المرهون والمسبل) المرهون مفعول، والمراد به العين التي جعلت رهناً، تعرفون الرهن؟ العين التي جعلت رهناً، اشترت منك كتاباً، ثبت قيمة الكتاب في ذمتي لك، ما عندي مال قلت: ارهني قلمك. تمام ارهني القلم، أعطيتك هذا القلم رهناً بالثمن، الآن هذه العين مشغولة أو ليست مشغولة؟ مشغولة، بأي شيء مشغولة؟ بالرهن، فهي مرهونة بالثمن الذي في ذمتي لك، فإذا لم تتمكن من استيفاء الثمن تستوفيه من قيمة القلم أليس كذلك.

طيب الآن هذا قبضتكَ إياه، الآن هذا عندك رهن في أي شيء؟ في ثمن الكتاب، أليس كذلك؟ الكتاب هذا استفدت منه، جئتكَ وقلت: أريد أن أشتري نسخة ثانية من الكتاب، قلت: طيب لا بأس خذ هذا الكتاب بثمان جديد، ثمن آخر. قلت: أعطني رهناً لهذا الثمن الجديد. قلت: ما عندي إلا القلم هذا يساوي مائة ريال والكتابان مجتمعان ما يساويان عشرين ريالاً، فهل يصح أن أزيد في الرهن؟ هل يصح أن أجعل هذا القلم في الكتابين؟ الجواب: لا، لأن القلم مشغول بالرهن الأول، بالثمان الأول فلا يُزاد عليه شيء جديد. واضح؟

إذاً الآن بما أن العين قد شُغلت، فلا نزيد شغلها؛ لأن الآن هذا مشغول، والمشغول لا يُشغل. طيب مثل المؤلف رحمه الله. بمثل ثانٍ وهو (المسبل) والمراد بالمسبل الموقوف. العين الموقوفة، أوقفت هذا البناء على طلبة العلم؛ الآن هل هذا البناء مشغول؟ مشغول، ثم بعد فترة قلت: طلبة العلم تأتيهم موارد كثيرة، سأجعل هذا أيضاً وقفاً للفقراء، هل لي هذا؟ ليس لي هذا، ليس لي هذا التحويل؛ لأن هذه العين مشغولة بجهة معينة وهي طلبة العلم، وما دام أن طلبة العلم عندهم حاجة ولو كانت الحاجة محصورة بواحد فإن العين تبقى وقفاً على الجهة التي أوقفت لأجلها، إلا إذا تعطلت فهنا مسألة أخرى إذا تعطلت هناك بحث آخر، تعطلت هذه الجهة فللناظر أن ينقله إلى جهة مماثلة أو أوسع. أيضاً هذه العين موقوفة في عمل من أعمال البر، هل لي أن أعقد عليها عقد بيع؟ هل لي أن أبيع هذه العين؟ هل لي أن أهبتها لشخص آخر؟ الجواب: لا. لماذا؟ لأن العين مشغولة. هذا معنى قوله رحمه الله:

وكل مشغول فلا يشغل **مثاله المرهون والمسبل**

ثم قال:

ومن يؤد عن أخيه واجبا

والواجب المراد به الثابت من الحقوق.

له الرجوع إن نوى يطالبا

(ومن يؤد) أي من يوف (عن أخيه) أي عن غيره (واجباً) أي شيئاً ثابتاً من الحقوق (له

الرجوع)، الضمير يعود إلى من؟ إلى المؤدي (له الرجوع) لكن متى؟ (إن نوى يطالبا).

فعندنا الآن يا إخوان من أدى عن غيره واجباً، مثلاً أنا علمت أن زيداً مدين لعمرو، فذهبت إلى عمرو وقلت: أنت تطالب زيداً بألف ريال، هذه الألف الريال. أنا الآن أديت عنه واجباً أو لم أود

واجباً؟ أديت واجباً، هذا الأداء لا يخلو من حالين؛ فعلي وهو الأداء لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون تبرعاً، أن يكون تبرعاً مني، فإذا كان تبرعاً فليس لي حق الرجوع فيه؛ لأن التبرع هبة وليس لي الرجوع فيها إذا قبضها من استحقتها؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **((العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء))**.^(١) واضح هذا؟

إذاً نوى المؤدي عن غيره واجباً التبرع فليس له الرجوع بالإجماع. هذه هي الحال الأولى.

أما الحال الثانية: أن لا ينوي التبرع، وهذا له حالان، هذا القسم له حالان:

الحالة الأولى: أن ينوي الرجوع، فهذا له المطالبة، فمثلاً أنا جئت إلى عمرو وقلت: أنت تطلب من زيد ألف ريال، خذ هذه الألف الريال. فأديت عن زيد حقاً واجباً أو لا؟ أديت عنه حقاً واجباً، نويت الرجوع على زيد، فجئت لزيد فقلت: يا زيد أعطني، هل لي الرجوع عليه؟ نعم لي الرجوع عليه، لا إشكال في ذلك. هذا لأني قد نويت الرجوع، ولم أنو التبرع.

طيب أنا لم أنو التبرع، لما ذهبت إلى عمرو لم أنو التبرع. لكني أيضاً لم أنو الرجوع، ذهلت عن الرجوع، هذا يحصل، مثلاً لو جئت ووجدت آدم يمسك العصا على رشيد ويقول: يا رشيد أعطني المال الذي أطلبه منك. الآن يوجد مشكل أم ليس هناك مشكل؟ نعم هناك مشكل، جئت أنا وقلت: يا آدم أنت كم تطلب منه؟ قال: خمسين ريالاً. أعطيت آدم خمسين ريالاً، وانتهى الإشكال، الآن هل لي أن أرجع على رشيد بالخمسين؟ أنا الآن لم أنو التبرع لكن مع الإشكال ما استحضرت نية الرجوع على رشيد، إنما أردت فك المشكلة، فهل لي الرجوع؟ ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه ليس لي الرجوع؛ لأني لم أنو المطالبة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة: أنه إذا لم ينو الرجوع فليس له الرجوع.

والقول الثاني: أن له الرجوع مطلقاً إذا لم ينو التبرع، سواء نوى الرجوع أو ذهل عن ذلك وغفل

عنه.

وهذا القول الثاني هو الصحيح، وهو اختيار شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله؛ لأن النية تفهم بقرينة الحال كما أنها تفهم بما يقوم في القلب، وقرينة الحال أي أريد الرجوع، ما أعطيته على وجه

(١) البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا حمل على فرس فرأها تباع، حديث رقم (٣٠٠٣).

مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، حديث رقم (١٦٢٠).

التبرع، فلم يبقَ إلا أني ناو الرجوع، فإن نويت الرجوع فهذا واضح، وإن لم أنو الرجوع فالراجح من أقوال أهل العلم أن لي الرجوع عليه؛ لأنني لم أنو التبرع. طيب انتهى الكلام على هذا البيت.
ثم قال رحمه الله:

والوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران

(الوازع) هو المانع، وزعته عن كذا أي منعه، فالوازع هو ما يوجب الترك.

فيقول رحمه الله: (والوازع الطبيعي) يعني الذي يمنع من فعل الشيء طبعاً (كالوازع الشرعي) يعني كالمانع الشرعي، فالمؤلف رحمه الله يقول: المانع الطبيعي عن العصيان كالمانع الشرعي عنه في إفادة التحريم.

فمثلاً أكل النجاسات هل موجب ترك ذلك الشرع أو الطبع؟ الطبع لا إشكال، الطبع يمنع من أكل النجاسات، فهو كما لو منع منه الشارع، والشارع قد منع منه؛ لأن ما منع منه الطبع السليم المستقيم فالشارع يمنع منه؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وبما يوافق الفطرة: ﴿فَطَرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾^(١). فكل ما اقتضته الفطرة فإن الشريعة تأمر به، وكل ما منعت منه الفطرة فإن الشريعة تمنع منه.

لكن اتبه، الوازع الطبيعي قد لا يرتب عليه الشارع عقوبة دنيوية، مع تحريمه لكن لا يرتب عليه الشارع عقوبة دنيوية، بخلاف الوازع الشرعي، فالزني هل هو مستكره طبعاً؟ لا، إنما منع منه الشرع، لا إشكال أن أصحاب النفوس السوية يعلمون ذلك ويفهمونه؛ لكن ليس المانع منه كالمانع من أكل العذرة أو البول، هل المانع من الزني نفسه طبعاً كالمانع من أكل العذرة والبول؟ الجواب: لا، فرق، هذا تكرهه النفوس وتأنف عنه، وأما هذا فكتثير من النفوس تميل إليه.

فالشارع في ذلك لم يرتب عقوبة دنيوية على أكل المستقذرات والقبائح، بينما رتب عقوبة شرعية على الزني.

فمعنى قول المؤلف:

والوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران

(١) سورة: الروم (٣٠).

أي في ثبوت التحريم، أما في العقوبة ففرق بينهما. فقلوه: (كالوازع الشرعي) أي في ثبوت تحريم ذلك؛ في الحكم، لا فيما يترتب على التحريم من عقوبات. ثم قال رحمه الله:

(والحمد لله على التمام)، حمد المؤلف - رحمه الله - الله جل وعلا على التمام؛ أي على إتمام ما قصد من هذه المنظومة (في البدء والختام والديموم) أي أحمده في بدء نظمي وفي ختامه وأديم الحمد؛ لأنه المحمود جل وعلا في كل حال وفي كل وقت وفي كل حين. فالحمد له أولاً وآخراً كما قال الله جل وعلا: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ﴾^(١) فهو المحمود في الدنيا وفي الآخرة وهو المحمود في الابتداء والختام.

ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي وصحبه والتابع

وبهذا يكون قد ختم هذه المنظومة المختصرة في قواعد الفقه، نسأل الله عز وجل أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح.

وكما ذكرت لكم آنفاً أن التعليق على هذه المنظومة لم نوفها حقها بسبب ضيق الوقت، ونسأل الله عز وجل أن يرزقنا وإياكم الفقه في الدين والعمل بالتزليل إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأصلي وأسلم على نبينا محمد. ونستمع إلى الأسئلة.

ثم إني أوصيكم أيها الإخوة بمواصلة طلب العلم، فإن العلم لا تحده دورات ولا يقف عند مناسبات، بل طالب العلم يطلب العلم في كل حين وفي كل وقت وفي كل زمان، ومن كان طلبه للعلم في المناسبات فإنه لن يحصل العلم؛ لأن العلم بجره واسع، وإذا أعطيته بعضك إنما تحصل جزءاً منه وشيئاً يسيراً منه.

فكيف إذا كان لا يطلبه إلا في الدورات فقط ولمدة أسبوع أو أسبوعين؟ لا يحصل شيئاً كثيراً، فهذه الدورات بمثابة المفاتيح في تحصيل العلوم، تعين الإنسان على فهم بعض القواعد وفهم بعض المتون، وتكون مفتاحاً له ليواصل طلب العلم من خلال القراءة على المشايخ في الدروس الدائمة، أو من خلال القراءة في الكتب أو المطالعة في الأشرطة التي تفيده علماً وتفيده تأصيلاً.

وأوصيكم كما أوصيتكم في أول الأمر أن تعتنوا في طلب العلم بالقواعد، فإن القواعد أصول

(١) سورة: القصص (٧٠).

ينطلق منها الطالب ويبنى عليها ويدخل الصور المتنوعة تحت هذه القواعد والأصول.
ومرادي بالقواعد ليس فقط القواعد الفقهية؛ بل القواعد في كل علم وفي كل فن تدرسونه، لا تشتغلوا بحفظ الجزئيات والفروع عن ضبط الكليات والأصول والقواعد.
نسأل الله عز وجل أن أن يسلك بنا وإياكم سبيل الهدى والرشاد، وأن يجعلنا من أئمة الهدى العاملين بالكتاب والسنة الداعين إليهما، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

السؤال: أحسن الله إليكم يا شيخ وكتب لكم الأجر، هذه أسئلة عبر الإنترنت يقول السائل:
متى يمكن أن يُستدل بالقاعدة الفقهية؟ وإذا كان يمكن ذلك فما هي مرتبتها في الاستدلال؟
الجواب: القواعد الفقهية لا يستدل بها، إنما يستدل عليها أو يستدل لها، فالقواعد الفقهية هي مستنبطات من مجموع أدلة، ولذلك نجد أن العلماء إذا قالوا القاعدة مثلاً: (الضرورات تبيح المحظورات)، ذكروا لها الأدلة من الكتاب ومن السنة ومن الإجماع ومن القياس ومن غير ذلك من الأدلة.

فالقواعد الفقهية تفيد الطالب في تصوّر المسائل وإدراج الأفراد تحت الكليات؛ لكن ما يكون الدليل إذا قيل: ما دليل قولك في كذا؟ تقول: القاعدة الفلانية، إلا إذا كنت تريد أن تبين أنها مندرجة في الأصل الذي دلّ عليه كذا ودل عليه من الكتاب كذا ومن السنة كذا ومن الإجماع كذا، فهو لا يكون دليل هذه المسألة لا القاعدة، إنما الأدلة التي دلت على القاعدة، فليس من الأدلة القواعد، إنما الأدلة هي ما دل على ثبوت هذه القاعدة.

فليتنبه إلى هذا؛ لأن كلام العلماء ومنه القواعد الفقهية يستدل له ولا يستدل به، فإذا قيل: ما دليلك في قول كذا أو في المسألة كذا؟ ما يسوغ أن تقول: هذا قول أبي حنيفة أو هذا قول الإمام مالك أو هذا قول الشافعي أو هذا قول العالم الفلاني المعاصر، فإن هذا لا يسوغ؛ لأن أقوال الرجال يستدل لها ولا يستدل بها. نعم.

السؤال: هل يجوز مكالمة المرأة قبل عقد القران؟

الجواب: لا يجوز، هي أجنبية منه، فلا يجوز أن يكلمها مهاتفة ولا مشافهة، إنما يجوز له أن ينظر إليها، ونظره إليها على قدر ما يحصل به المقصود من الإقدام على نكاحها، وأما أن ينظر إليها نظراً زائداً على ذلك فلا يجوز؛ لعموم الآيات الدالة على عدم جواز النظر إلا للزوجة ومن يتمتع بها، والمحارم الذين لا يحرم أن ينظروا إليهم ونظرهم ليس نظر شهوة.

المهم أنه لا يجوز له المحادثة والمشافهة؛ لأن هذا سيدعوه إلى الخضوع في القول منه ومنها وهذا محذور، إذا كانت أجنبية منه.

أما إذا عقد عليها فهي زوجة، له أن يكلمها وله أن يفعل معها ما يفعل مع زوجته.

السؤال: هل يجوز تحنيط الحيوان بعد تذكّيته ذكاة شرعية؟

الجواب: إذا كان في هذا مصلحة وكان مما تفيد التذكية حله، فلا بأس، بهذين الشرطين:

- إذا كانت التذكية تفيده إباحة وحلاً، مثل تذكية ما يباح أكله.
- وكان في تحنيطه فائدة.

فلا بأس.

أما إذا كانت التذكية لا تفيده حلاً كأن يذكي مثلاً أسداً ما يفيده، كذلك لو ذكى هراً، هذه التذكية لا تفيده إباحة؛ لأنه لا يجوز تذكّيته فهو ميتة على كل حال، والميتة لا يجوز اقتنائها ولا الاحتفاظ بها، أما إذا كانت الذكاة تبيحه وكان فيه فائدة من تحنيطه فلا بأس.

السؤال: إذا صلت المرأة مع زوجها وليس معهما أحد أين تقف منه المرأة؟

الجواب: العلماء لهم في هذا قولان:

منهم من يقول: لها أن تصافه، يعني أن تكون بجانبه كالرجل.
ومنهم من يقول: إنها تكون خلفه.

والصحيح أنه تكون خلفه؛ لأن المرأة لا تصاف الرجل، وليست العلة في عدم المصافاة هي عدم المحرمية؛ فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَأَنْسٍ وَيَتِيمٍ مَعَ أَنْسٍ وَمَعَهُمْ مِنْ هِيَ مُحْرَمٌ لَهُمْ، ومع ذلك قال أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ خَلْفَهُ وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا. فدل ذلك على أن المرأة لا تصاف الرجل، سواء كان محرماً لها أو غير محرّم؛ لكن لو صافّت هل تصح الصلاة؟ الجواب: نعم، صلاتهم صحيحة مع المخالفة في المصافاة.

الجواب واضح؟ أن المرأة لا تصاف الرجل، إنما تكون خلفه ولو كانت زوجته.

السؤال: هل هذه المنظومة جمعت كل القواعد الفقهية أو بعضها؟

الجواب: هذا سؤال غريب، لا ما جمعت، المذكور فيها عدد محدود من القواعد، والقواعد

الفقهية كثيرة جداً، أما ما في هذه المنظومة فهو شيء من القواعد، وليس كل القواعد.

السؤال: المثال الذي ذكرتموه بين آدم ورشيد، إذا لم ينو الرجوع وقام رشيد بإرجاع المال فهل له أن يأخذه؟

الجواب: إذا كنت قد نويت تبرعاً فليس لي قبوله، مثلاً أعطيت آدم خمسين بنية التبرع وفاءً لدين رشيد، جاء رشيد وقال: لا، خذ هذا المال، ليس لي قبولها؛ لأن من أخرج الشيء على وجه التبرع فليس له قبوله على أي وجه، تقول لرشيد: جزاك الله خيراً إن كانت الخمسون مضيقاً عليك تبرع بها أنت.

السؤال: إذا اشترط الزوج على زوجته أن لا تتزوج بعد وفاته، فما حكم هذا الشرط؟

الجواب: هذا شرط لا يجوز؛ لأن هذا من خصائص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وليس لأحد أن يشترط ما خص الله به نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا شرط ترتب عليه تحريم حلال، وما كان كذلك فإنه باطل.

السؤال: إذا أذن المؤذن في المسجد فهل يجوز لي الخروج للصلاة في الحرم لحصول الفضيلة ومضاعفة الأجر؟

الجواب: نعم، من أذن المؤذن وهو في المسجد؛ فإن كان خروجه لمصلحة: كأن يجدد الوضوء مثلاً، أو يصلح شيئاً ثم يرجع، المهم لم يكن خروجه تركاً وزهداً في الواجب فإنه يجوز له. كذلك من خرج من المسجد ليصلي في مسجد قريب من بيته، أو ليحضر درساً في مسجد آخر، أو لينتقل إلى مكان أفضل، كأن ينتقل إلى الصلاة في الحرم فإنه لم يعص أباً القاسم، وإنما تحصل المعصية في حق من خرج لغير حاجة، إنما خرج تركاً للجماعة أو تهاوناً فيها.

السؤال: ذكرتم في قاعدة (المشغول لا يشغل) مسألة رهن العين الواحدة للدينين أنه لا يجوز، مع أن العين المشغولة من جنس الحكم الثاني؟ فهل هناك مانع؟

الجواب: نعم هناك مانع؛ لأن هذه العين مستحقة ومشغولة بالثمن السابق، فلا يزداد فيها، إلا إن وافق المرتهن.

السؤال: هل يجب الطواف كلما دخلت المسجد الحرام؟

الجواب: الصحيح لا يجب، وتحية البيت الطواف هذا في حق من جاء بحج أو عمرة، أما من أتى المسجد بغير الحج والعمرة فإنه كالمساجد العادية لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

السؤال: ما حكم الصلاة إذا لم تتصل الصفوف، كما يفعل في المسجد الحرام والمسجد النبوي؟

الجواب: اتصال الصفوف سنة، فإذا كانوا في داخل المسجد فلا بأس، مع مخالفة للسنة.

أما إذا كانوا خارج المسجد فإن الصلاة لا تصح لمن كان خارج المسجد إذا لم تتصل الصفوف، فاشتراط اتصال الصفوف لصحة الصلاة إنما يكون إذا كان المصلي خارج المسجد.

أما إذا كان داخل المسجد فإنه يصح أن يصلي في آخر المسجد ولو لم يكن بينه وبين الصف الأول في المسجد أحد؛ يعني لو أن اثنين وقفا في آخر المسجد وائتما بالإمام ولم يكن بينهما وبين الصف الأول صفوف صحت صلاتهما؛ لكنهما خالفا السنة؛ لأن السنة التقارب بين الصفوف، وحد التقارب أن لا يكون صف بين الصفيين، هَذَا الحد الذي تتحقق به سنية التقارب بين الصفوف.

إذا وقف وحده **((فلا صلاة لمنفرد خلف الصف))**^(١) كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال: لو دخل رجل المسجد وصلى ركعة واحدة للوتر قبل الفجر فهل هذا يكفي عنه تحية المسجد؟

الجواب: نعم، لا بأس؛ لأن المقصود أن لا يجلس حتى يصلي، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))**^(٢) هَذَا بناء على الغالب؛ لكن لو أن شخصاً دخل إلى المسجد ليصلي صلاة الفجر، ودخل وصلى ركعة واحدة للوتر فإن ذلك يجزئه ويكفيه عن الركعتين؛ لأن المقصود أن لا يجلس حتى يصلي، وهَذَا هو اختيار شيخنا محمد العثيمين رحمه الله.

فيه مسألة في مسألة دخول المسجد: لو أن شخصاً دخل المسجد ليحدث، ما أراد الصلاة، إنما دخل ليلقي كلمة، وقد انتهى الجماعة من الصلاة، أتى للميكروفون فهل نقول له: صل قبل أن تتكلم؟ أم أنه يصلح أن يتكلم دون صلاة؟ ما يجلس، يحدث دون جلوس.

نعم من دخل المسجد وأراد المكث فيه فإنه يصلي ركعتين ولو لم يجلس، بمعنى لو أن شخصاً منكم دخل الآن المسجد يريد أن يراجع حفظه استمر ثلاث ساعات ذاهباً آتياً، هل يسن له قبل أن يشرع في الذهاب والمجيء أن يصلي ركعتين؟ الجواب: نعم، طيب ما الجواب على قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فِي

(١) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، حديث رقم (١٠٠٣). قال

الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) تم تخرجه صفحة: (٢).

وَسَلَّمَ: ((لا يجلس حتى يصلي ركعتين)) نقول: هذا بناء على الغالب، فالغالب أن الداخل إلى المسجد يجلس؛ لكن إذا كان يريد المكث في المسجد دون جلوس، حركة، ذهاب وإياب للمراجعة، أو يريد أن يصلح شيئاً في المسجد، أو يريد أن يلقي كلمة فنقول: صلّ ركعتين.

وهذا هو اختيار شيخنا رحمه الله: أنه كل من أراد المكث في المسجد فإنه يصلي، سواء قصد الجلوس أو لم يقصد الجلوس، الخطبة مستثناة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلس ولم يصل.

السؤال: هل يوجد شرح مطبوع لشرح الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله للأجرومية؟

الجواب: مطبوع لا أعلم؛ لكنه مفرغ في مذكرات وهو موجود أيضاً في أشرطة. وهو نافع لمن كان مبتدئاً في اللغة يفيد كثيراً؛ لأن الشيخ غفر الله له ورحمه يُكثر من ذكر الأمثلة ومناقشة الطلبة وهذا يحتاجه المبتدئ.

السؤال: ما حكم من تاب من ذنبه ولم يردّ الحقوق إلى أهلها؟

الجواب: لا، ما حصلت التوبة، التوبة في حق الآدمي لا تحصل إلا برد الحق إلى أهله. هذا لم يتب حقيقة.

نكتفي بهذا، ونسأل الله عز وجل أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

